

إعلان توعوي "إفشاء الأسرار"

وضع المشرع في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية حماية جنائية للمعلومة لما لهذه المعلومة من تأثير على قواعد العرض والطلب في أسواق المال، فالشفافية تقتضي أن تكون المعلومة متاحة للجميع من دون أن تصل لطرف دون الكافة، لذلك حرص المشرع على تجريم إفشاء الأسرار وغلظ من عقوبتها إذا استفاد منها كاتم السر أو غيره بسبب ذلك الفعل.

متى يكون الشخص قد أفشى سر ؟

يكون الشخص مفشياً للسر عند إتيانه سلوك إيجابي يتمثل بقيامه بإفشاء الأسرار التي وصلت إليه بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه.

هل يشترط الانتفاع بإفشاء السر حتى يقع الشخص بالمخالفة ؟

يقع الشخص المفشي للسر في مخالفة أحكام القانون سواء إنتفع بالسر أو المعلومة أو الخبر جراء إفشائها أم لم ينتفع.

وقد حرص قانون الهيئة على تجريم فعل إفشاء لسر وذلك في المادة (١١٩) منه ونص على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أفشى سرا إتصل بعلمه بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه.

ووضع المشرع ظرفاً مشدداً على جريمة إفشاء الأسرار في حالة معينة تتمثل في ثبوت حصول من قام بالإفشاء بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل سواء لنفسه أو لغيره مقابل إفشائه للسر أو الخبر أو المعلومة ويعاقب من ينتفع نظير إفشائه للأسرار بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالعقوبة التي لاتقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللإطلاع على مزيد من الإعلانات التوعوية الصادرة عن هيئة أسواق المال، يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال (www.cma.gov.kw).